وقال قال ابن البنا على هذه الرواية يكفر بكل ما فطر بفعله فبلع حصاة وفي ... وذ
وعنه ذلك وفي الرعاية بعد رواية محمد بن عبدك وعنه يكفر من افطر باكل او شرب
او استمناء او مص على هذا وحكى الحلواني رواية الحجامة بالمحجوم وذكر ابن الزاغوني
على رواية الحجامة كما ذكر ابن البنا لانه انما يحصل فطر الصوم كالجماع وفاقا للعطار وان ...
وهذا ظاهر احسانا اي يكون الاجرى وصرح به في الاكل والشرب وقيل يكفر للحجامة كامل
وموضع ومذهب م يكفر من اكل او شرب وحكى عنه ابن الصافي القي وبلع الحصاة التكفير
وعدمه ومذهبنا ان الكفر يمنع وجوب الحجامة والقضاء ومذهب ه يكفر للاكل
والشرب ان كان مما يتغذى به او يتداوى به فصل وان طار الى حلقه
غبار طريق او دقيق او دخان لم يفطر وكالنائم يدخل حلقه شي وفي الرعاية في
الصوم الاولى وقيل في حق الماشي وفي الثانية وقيل في حق النخال وفي الثالثة
وقيل في حق الوقاد كذا قال ووجهه لندرته ولا ينفرد بحكم وله نظائر وكذا
ان طار الى حلقه ذباب لم يفطر وخلافا للحسن بن صالح وان احتلم او امنى من وطي
ليل و او امنى ليلا من ذرعه القي مباشرته نهارا او لم يفطر و وطاهر ولو وطي قرب
الفجر ويشبه من الكحل اذن ولا يفطر من ذرعه القي و ولو عاد الى جوفه بغير
اختياره وخلافا لابي يوسف ولو اعاده عمدا او لم يملا الفم او فما لا يفطر به
لم اعاده عمدا افطر وخلافا لابي يوسف فبلعه بعد انفصاله عن الفم و وان
اصبح وفي فيه طعام او ماء او شق ريقه فبلعه مع ريقه بغير قصد او جرى ريقه
ببقية طعام بعد ورميه او بلع ريقه عادة لم يفطر و وان امكنه لفظه بان
تميز عن ريقه فبلعه عمدا افطر نص عليه ولو كان دون الحمصة وم قال احمد
رحمه الله فمن تنخع دما كثيرا في رمضان اجبن عنه ومن غير الجوف اهون وان
بصق نخامه بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ففي فطره وجهان مع انه في حكم الظاهر

كذا قيل

كذا قيل وجزم به في الرعاية وان قطر في ذكره فهنا لم يفطر نص عليه و ر وش
ولابي يوسف لعدم المنفذ وانما يخرج البول رشحا كمداواة جرح عميق لم يصل الى
الجوف وقيل بينهما منفذ كمن وضع في فيه ما لم يتحقق نزوله في حلقه وقيل يفطر
ان وصل مثانته وهي العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف فاذا كان لا يستمسك
بوله قيل مثن الرجل بكسر التاء يمثن مثنا والمراة مثنا وقال الكسائي يقال
رجل مثن وممثون ومن اصبح جنبا لم يغتسل صح صومه و مع انه يسن قبل الفجر
وعليه يحمل نهيه عليه السلام في الصحيحين او انه منسوخ لان الله تعالى اباح الجماع
ونحوه الى طلوع الفجر احتج به ربيعة والشافعي وجماعة وفعله عليه السلام
متفق عليه وكذا ان اخره يوما صح واثم و وفي المستوعب يخرج على الرواية التي
تقول يكفر بترك صلاة اذا تضايق وقت التي بعدها ان يبطل اذا تضايق وقت الظهر
قبل غسله وصلاة الفجر كذا قال ويتوجه في ترك الصلاة ومراده ما ذكره في الرعاية
ان فاته شي من الصلوات ولنا يكفر بتركها بشرطه بطل صومه وكذا الحائض تؤخر
وسبق في الحيض ونقل صالح في الحائض تؤخر بعد الفجر تقضي وان تمضمض او استنشق
فدخل الماء حلقه بلا قصد لم يفطر و ر وان زاد على الثلاث في احدهما او بالغ فيه
فوجهان واختار صاحب المحرر يبطل بالمبالغة للنهي الخاص وعدم ندرة الوصول
فيها بخلاف المجاوزة وانه ظاهر كلام احمد في المجاوزة يعني ان بعدد وان تمضمض
او استنشق لغير طهارة فان كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء وان كان عبثا او لحر او
عطش كره نص عليه م ر وفي الفطر به الخلاف في الزايد على الثلاث وكذا ان غاص
في الماء في غير غسل مشروع او اسرف او كان عابثا وقال صاحب المحرر وان فعله
لغرض صحيح فكالمضمضة المشروعة وان كان عبثا فكمجاوزة الثلاث ونقل صالح يتمضمض
اذا اجهد ولا يكره للصائم ان يغتسل و للخبر قال صاحب المحرر ولان فيه ازالة

Copyright © King Saud University